

217682 - إذا صلى من يعتقد اشتراط الأربعين للجمعة خلف من لا يعتقد ذلك ، فهل تصح صلاته ؟

السؤال

هل يعيد ظهراً على المذهب الشافعي إذا صلى الجمعة وراء حنفي ، وكان العدد أقل من أربعين ، أو يكتفي باعتقاد الإمام ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الجمعة لا تصح إذا كان الحضور لها أقل من أربعين رجلاً .

جاء فى " الموسوعة الفقهية " (27/203) : " وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ

وَالْحَنَابِلَةُ : أَنْ لَا يَقِلَّ الْمُجْمِعُونَ عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا

تَجِبُ فِي حَقِّهِمْ الْجُمُعَةُ . قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي : أَمَّا

الْأَرْبَعُونَ ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ

الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا " انتهى .

والقول الثاني في المسألة :

أن حضور أربعين رجلا ليس شرطاً لصحة الجمعة ، فتصح الجمعة بأقل من هذا العدد ، وهذا مذهب الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : " شَرْطُ صِحَّتِهَا (يعني صلاة الجمعة) أَنْ

يُصَلِّى مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ ؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى

أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي

مِقْدَارِهَا ، فَمَا سبق هو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةً وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو

يُوسُفَ : اثْنَان سِوَى الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ"

انتهى بتصرف يسير من " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " (2/162) .

وقال المرداوى الحنبلى رحمه الله – عند ذكره لشروط صحة الجمعة – : " وَعَنْ الإمام

أحمد : تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ (يعني : الجمعة) . اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ



الدِّينِ (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله)" انتهى من " الإنصاف " (2/379)

، وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (7718)

ثانياً:

من ذهب إلى اشتراط حضور أربعين رجلا وكان مع الإمام أقل من هذا العدد فإنه لا يصلي معه الجمعة ، لأنه يعتقد بطلانها ، ويصليها ظهرا .

وكذلك الإمام إذا كان يعتقد اشتراط حضور أربعين رجلا وكان المأمومون لا يشترطون ذلك ، وكانوا أقل من أربعين رجلا ، فإنه لا يصلى بهم إماما ، لأنه يعتقد بطلان الصلاة .

قال الماوردي – من الشافعية – رحمه الله : " وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ يَرَى أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ وَهُمْ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا يَرَوْنَ

انْعِقَادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّهُمْ وَوَجَبَ عَلَيْهِ

أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ .

وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ

رَجُلًا وَالْمَأْمُومُونَ لَا يَرَوْنَهُ وَهُمْ أَقَلُّ ، لَمْ يَلْزَمْ

الْإِمَامَ وَلَا الْمَأْمُومِينَ إِقَامَتُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ لَا

يَرَوْنَهُ ، وَالْإِمَامَ لَمْ يَجِدْ مَعَهُ مَنْ يُصَلِّيهَا " .

انتهى من " الأحكام السلطانية " .(ص/167) .

وقال الشيخ منصور البهوتي – من الحنابلة – رحمه الله : "وَلَوْ رَأَى ، أَيْ :

اعْتَقَدَ الْإِمَامُ اشْتِرَاطَ عَدَدٍ فِى الْمَأْمُومِينَ فَنَقَصَ عَنْ ذَلِكَ

الْعَدَدِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمُّهُمْ ؛ لِتَعَاطِيهِ عِبَادَةً يَعْتَقِدُ

بُطْلَانَهَا ، وَلَزِمَهُ اسْتِخْلَافُ أَحَدِهِمْ ؛ لِيُصَلِّى بِهِمْ

لِيُؤَدُّوا فَرْضَهُمْ ، وَلَوْ رَآى الْمَأْمُومُونَ الْعَدَدَ دُونَ الْإِمَامِ

، لَمْ يَلْزَمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَمَّا الْإِمَامُ فَلِعَدَمِ مَنْ يُصَلِّى

مَعَهُ . وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَلِاعْتِقَادِهِمْ بُطْلَانَ جُمُعَتِهِمْ "

انتهى من " كشاف القناع " (2/30) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وإذا كان بالعكس الإمام لا يرى العدد أربعين ،

والتسعة والثلاثون يرون العدد أربعين ، فلا يصلون جمعة ؛ لأن التسعة والثلاثين

يقولون : نحن لن نصلي فيبقى واحد ، فلا تنعقد به الجمعة فيصلون ظهراً " انتهى من "



الشرح الممتع " (5/41) .

وحاصل الجواب : أن من رأى اشتراط هذا العدد (حضور أربعين رجلا) لصحة صلاة الجمعة لم يُصلِّ الجمعة في حضور أقل من هذا العدد ، بل يصليها ظهرا .

والله أعلم.